



الكتابة العامة

الرباط في : 17 بنبر 2020

رقم:/م.ب.م.ش.ع

20 / 00 4 5

مذكرة
إلى
السيدات والسادة المدراء

الموضوع: تفعيل مقتضيات القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، كما لا يخفى عليكم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، تطبيقاً لأحكام الفصل 27 من الدستور الذي ينص على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز أسس ومبادئ الحكامة الجيدة، وتدعيم الشفافية، وتحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها.

وطبقاً للمادتين 12 و13 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، تم تعيين السيد محمد أنسود رئيس مصلحة الشكايات بالمفتشية العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطلب المعلومات في إعداد طلبه.

ومن أجل دعم الشخص المكلف ومواكبته في أداء مهامه تم إحداث لجنة قطاعية على مستوى الوزارة يرأسها السيد مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، وتضم في عضويتها ممثل عن المصالح المكلفة بالأرشيف والتواصل والأنظمة المعلوماتية والشؤون القانونية.

واعتباراً للدور الهام في التفعيل السليم والأمثل لمقتضيات هذا القانون، فإني أطلب منكم العمل على تعيين نقطة ارتكاز على مستوى مصالحكم، من أجل إمداد الشخص المكلف بالمعلومات المطلوبة، وإعطاء تعليماتكم لرؤساء الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لكم لتقديم المساعدة اللازمة له، علماً أن الشخص المكلف، طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر يعفى من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، وذلك في حدود المهام المسندة إليه.

وإذ أؤكد لكم الأهمية التي توليها الحكومة لموضوع الحق في الحصول على المعلومات، فإني أهيب بكم إعطاء عنايتكم الخاصة لهذا الموضوع والحرص على تقييد كافة المصالح الإدارية تحت إشرافكم بتفعيل الإجراءات والتدابير الواردة في هذا المنشور.

مع خالص التحيات، والسلام.

الكتاب العام

إمضاء : العربي التابت